المزنى والسكران لمتعذر البيتة فان طرا افسدا والنص على ان
السكر يفسد والردة لا تفسد محمول على عدم افسادها ما مضى
من غير المتتابع وقيل انه تفسد بالردة فانها تقطع العبادة
لا بالسكر فانه لا يزيد على الاغماء الثالثة لو حاضت المراة بادرت
الخروج وكذا من اجنب ان لم يتمكن من الغسل فيه ويكون خروجه
كخروجه لقضاء الحاجة الرابعة المساجد مستوية في جواز
الاعتكاف الا ان الجامع اولى والما يتعين بالنذر مسجد مكة
والمدينة وبيت المقدس على الاصح لورود الشرع بشد الرحال
اليها ويقوم الاول مقامهما والثاني مقام الثالث دون العكس و
شرطه الكف عن الجماع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وفي المقدمات قولان فلو انزل فسد ولا باس
بالملامسة بلا شهوة اذ كانت عايشة ترجل راسه عليه الصلوة
لحديث عمر وما روي ابن عباس انه قال عليه السلام ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه واحتجا بقوله عليه السلام لا اعتكاف الا
بصيام واجيب بان المراد نفي الكمال توفيقا بين الحديثين وبانه
لو لم يكن شرطا لما وجب بالنذر كما في الصلوة وفرق بانه سنة فيه
لا فيها وبانه لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقيل
وقيل بوجوبه

الفصل الثاني في مقتضى النذر

وفيه مباحث الاول في التتابع لو نذر اعتكاف مدة لم يلزمه
التتابع فيه كالصوم وفرق بتعذر التتابع فيه ووروده بالفاصل
والنقض ما لو نذر متتابعا اللهم الا ان يتعرض له صريحا
او ضمنا كشهر كذا او العشر الاخير منه لو ما على الاظهر فان
اليوم لا يطلق على الساعات المتفرقة بخلاف الشهر نعم لو عين
شهرا او فسد آخره لم يستانف ولو ترك راسا لم يلزم قضاؤه
متتابعا بخلاف ما لو صرح به الثاني في الاستتباع فلو نذر اعتكاف
شهر دخل فيه الليالي ولو نذر اعتكاف ايام لم تستتبع على الاظهر
الوجوه اتباعا للفظ وثالثها الفرق بين المتتابع وغيره **م‍سـ‍ل‍**
لو نذر العشر الاخير ونقص الهلال كفاه التسع ولو نذر
عشرة ايام من آخره فلا لانه يقال له العشر الاخير لا انه
عشرة الثالث الاستثناء لو استثنى الخروج لمعين فله ذلك
ولو قال الا لامر يعن يخرج لكل شغل ديني او دنياوي يجوز
السفر له كما في الصوم والحج ونقل عن القديم انه يلغو لمنافاته شرط
التتابع ومنع بان كل استثناء كذلك ولا يجوز استثناء الجماع
فانه ينافي النذر كالتحلل عن الصلوة **فرع** لو عين الزمان
لم تنقض ما صرف فيه والاقضى والفرق بين ولا حاجة الى
تجديد النية على الاظهر لان التتابع كالرابطة للجميع السوابع فيما
تقطع الولاء يقطع التتابع باخراج كل البدن بغير عذر كقضاء
الحاجة ومرض على الاصح وحيض الا اذا وسعه الطهر وشهادة
متعينة على الاصح وغرض متعين والخروج الى المنارة الملتصقة
بالمسجد على الاظهر لانه من حريمه وبالاكراه وتنقض غير زمان قضاء
الحاجة **فرع** لو خرج لقضاء الحاجة فاكل لقمة في الطريق
او عاد مريضا بغير عدول لم يضر فانه عليه السلام كان لا يسال المريض

Copyright © King Saud University